Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 2, 2025, 7300

Deanship of Scientific Research

The Concept of Fai' (Spoils of War) and the Evolution of its Meanings in the Prophetic Era and the Rashidun Caliphs

Mohammad Khaled Al-Momani*

Department of basic Sciences – Faculty of salt Collage, Al-Balqa Applied University (BAU), Salat, Jordan

Received: 31/3/2024
Revised: 5/5/2024
Accepted: 7/8/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
Mohammad.momani@bau.edu.jo

Citation: Al-Momani, M. K. (2025). The Concept of Fai' (Spoils of War) and the Evolution of its Meanings in the Prophetic Era and the Rashidun Caliphs. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(2), 7300.
https://doi.org/10.35516/law.v52i2.7300

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The current study aims to explore the linguistic and terminological aspects of *Fay'* and its theoretical and practical evolution during the era of Prophethood and the Rashidun Caliphs. Additionally, the study seeks to examine the practical applications of the concept of *Fay'*, including new interpretations, developments, and exceptions that emerged during these periods.

Methods: The study employed an analytical approach, gathering information through investigation based on the Holy Quran, Prophetic traditions, and historical narratives from the era of Prophethood and the Rashidun Caliphs, marked by jihad and the initiation of Islamic conquests. The collected data were understood, sorted, classified, and analyzed according to their respective time periods and practical applications, leading to the extraction of results.

Results: The study found that *Fay'* refers to what returns to Muslims hands from non-Muslims through peaceful agreements or forced acquisition of lands, properties, and possessions. The evolution of the concept of *Fay'* was shaped by interpretations that varied over time, encompassing meanings such as spoils of war, *jizyah* (tax on non-Muslims), and *khiraj* (land tax). It also extended to the combination of *jizyah*, *khiraj*, trade tithes (*ushr*), and *sadaqat al-suf* (charitable contributions). The Prophet Muhammad (peace be upon him) applied *Fay'* in ways that benefited Muslims according to Islamic governance principles. Abu Bakr (may Allah be pleased with him) followed the same approach, while Caliphs Umar ibn al-Khattab and Uthman ibn Affan (may Allah be pleased with them) managed *Fay'* by halting further land expansion and channeling its proceeds to the Muslim treasury.

Conclusions: The semantic and evolutionary clarification of the concept of *Fay'* in relation to its meanings, adapting to changing circumstances of time and place, both theoretically and practically, clarifies its application in light of relevant conditions, developments, and the associated time period.

Keywords: *Fay'*, Evolution, Century, Semantics, Application, Era of Prophethood, Rashidun Caliphs

مفهوم الفيء وتطور دلالاته في عصر النبوة والخلفاء الراشدين

محمد خالد مصطفى المومني*

قسم العلوم الإنسانية، كلية السلط للعلوم الإنسانية، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة الحالية إلى التعرض إلى مفهوم الفيء في اللغة والاصطلاح، وتطور معناه النظري والتطبيقي في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، كما هدفت الدراسة التطرق للتطبيقات العملية لمفهوم الفيء الذي صحبه بعض الاجتهادات والمستجدات والاستثناءات في عصر النبوة والخلفاء الراشدين.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج التحليلي من جمع المعلومات بطريقة الاستقصاء استناداً إلى الآيات القرآنية الكريمة، والسنة النبوية الشريفة، والروايات التاريخية المتضمنة ما وقع من أحداث في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، التي تميزت بالجهاد وبدء الفتوحات الإسلامية، ثم فهمها، وفرزها، وتصنيفها، وتحليلها بما يتوافق مع الفترة الزمنية من جهة، وكيفية تطبيقها عملياً من جهة ثانية، واستخراج النتائج.

النتائج: أشارت النتائج إلى أنّ مفهوم الفيء ما عاد ورجع لأيدي المسلمين من الكفار صلحاً أم عنوة من أراضٍ وأموال وممتلكات وغيرها. كما أشارت النتائج أن تطور مفهوم الفيء جاء وفق الاجتهادات في دلالته بحسب الفترة الزمنية، فقد جاء بمعنى الغنيمة، والجزية، الخراج، كما جاء بمعنى الجزية والخراج معاً كما شمل الجزية والخراج وعشور التجارة والصواف. كما خلصت النتائج أن الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- اجتهد في تطبيقه لمفهوم الفيء وفقاً للسياسة الشرعية التي تعود بالمنفعة على المسلمين، وتبعه أبو بكر- رضي الله عنه- في ذات النهج، إلا أن الخليفتين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ تعاملا مع الفيء بوقف الأرض، وتزويد بيت المال المسلمين بريعها.

الخلاصة: إنَّ التوضيح الدلالي والتطوري لمفهوم الفيء لمعناه وفقاً للمستجدات المتعلقة في اختلاف الزمان والمكان في عصر النبوة والخلفاء الراشدين من الجانبين النظري والعملي، يزيل اللبس في تطبيقه في ضوء الظروف والمستجدات والمرحلة الزمنية المرتبطة بهما.

الكلمات الدالة: الفيء، تطور، القرن، دلالة، التطبيق، عصر النبوة، الخلفاء الراشدين.

المقدمة

لم يظهر مفهوم الفيء، ولم يكن له جذور في فترة ما قبل الإسلام، وكانت بواكير ظهوره في الدولة الإسلامية مرتبطة بصورة مباشرة في حركة الجهاد في سبيل الله والفتوحات الإسلامية، ولم تغفل السنة النبوية عن طريقة توزيعها ضمن تعاليم الدين وما يخدم مصلحة المسلمين والمجتمع، وفي ضوء عدم وجود نص قرآني صريح أو حديث نبوي يعطي دلالة واضحة ثابتة لمفهوم الفيء ومعناه، فقد جاءت اجتهادات وآراء الفقهاء والمؤرخين متفاوتة ومتضاربة، وفقاً للحقبة الزمنية التاريخية، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتميز كل ولاية من ولايتها بطابعها الخاص من جهة، وللتطبيق العملي لهذا المفهوم الذي صحبه بعض الاستثناءات لمستجدات ما من جهة أخرى؛ لذا فقد بقيت سمة عدم ثبات المعنى هي السائدة؛ إلا إنه مما لا شك فيه ولا خلاف أنَّ مصطلح الفيء ارتبط بما يحصل عليه المسلمون من الكفار بقتال أو دون قتال.

مشكلة الدراسة

تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس: ما مراحل تطور مفهوم الفيء ودلالاته في عصر النبوة والخلفاء الراشدين؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما مفهوم الفيء في عصر النبوة والخلفاء الراشدين؟

السؤال الثاني: ما دلالات تطور مفهوم الفيء في عصر النبوة والخلفاء الراشدين؟

السؤال الثالث: ما التطبيقات العملية لمفهوم الفيء في عصر النبوة والخلفاء الراشدين؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. جاءت أهمية الدراسة من خلال التطور التاريخي لمفهوم الفيء بتزويد العاملين في المجال التاريخي، وخاصة التاريخ الإسلامي بتسليط الضوء على مفهوم الفيء في اللغة والاصطلاح، حتى أستقر عليها جميعها بمعنى ما توقفه الدولة ويعود بالنفع والفائدة على رعاياها.
2- تكمن أهمية الدراسة في توفير تطور تاريخي لمعنى الفيء وفقاً للمستجدات المتعلقة في اختلاف الزمان والمكان من الجانبين النظري والعملي.
3- من المؤمل أن تضيف نتائج الدراسة الأدب النظري والنصوص الموثقة من السنة النبوية الشريفة، وأهل العلم والفضل المتعلق بمفهوم الفيء وتطور دلالاته عبر الزمان والمكان من الجانبين النظري والعملي.
4- قد تفيد نتائج الدراسة في تبصير العاملين في المجال التاريخي والدراسات السياسية وحالات الحروب بتطبيقات الفيء كما جاء في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، والذي يؤول ويصب دائما في مصلحة المسلمين.

أهداف الدراسة

1- التعرض إلى مفهوم الفيء في اللغة والاصطلاح.
2- تلمس تطور مفهوم الفيء ودلالاته وفقاً للمستجدات المتعلقة في اختلاف الزمان والمكان من الجانبين النظري والعملي .
3- التطرق للتطبيق العملي للفيء ودلالاته الذي صحبه بعض الاجتهادات والمستجدات والاستثناءات.

منهجية الدراسة

جاءت الدراسة في ثلاثة مناهج:

1- الاستقرائي: جمع المعلومات بطريقة الاستقصاء، ثم فهمها، وفرزها، وتصنيفها، بما يتوافق مع الفترة الزمنية من جهة، وكيفية تطبيقها عملياً من جهة ثانية.
2- التحليلي: توضيح المصطلحات والمفاهيم المتعلقة في الفيء بشيء من التفصيل، وتحليل تطور المفهوم تاريخياً من خلال الروايات والأحداث والوقائع وبخاصة في فترة النبوة والخلفاء الراشدين التي تميزت ببدء حركة الجهاد والفتوحات الاسلامية وامتدادها.
3- الاستنباطي: الوصول إلى ما يمكن الوصول إليه من حقائق ونتائج بصورة توفيقية .

خطة الدراسة:

لقد تم بتقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم الفيء وتطور دلالاته في عصر النبوة والخلفاء الراشدين.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الفيء في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: تطور دلالات الفيء في عصر النبوة والخلفاء الراشدين .

أولاً: الفيء بمعنى الغنيمة .

ثانياً: الفيء بعكس الغنيمة .

ثالثاً: الفيء بمعنى الجزية .

رابعاً: الفيء بمعنى الخراج .

خامساً: الفيء بمعنى الخراج والجزية .

سادساً: الفيء بمعنى الجزية والخراج والعشور .

المبحث الثاني: الفيء وتطبيقاته العملية في عصر النبوة والخلفاء الراشدين .

واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الفيء في عصر الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- والخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

المطلب الثاني: الفيء في عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المطلب الثالث : الفيء في عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

النتائج

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الفيء وتطور دلالاته في عصر النبوة والخلفاء الراشدين

المطلب الأول: مفهوم الفيء في اللغة والاصطلاح

تعود كلمة الفيء في اللغة إلى أصلها الثلاثي " فاء " بمعنى " رَجع "، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ الحجرات: [9] أي ترجع إلى طاعته وحكمه وتسمع الحق (تفسير ابن كثير، التفسير الميسر، تفسير الجلالين، تفسير السعدي، تفسير البغوي / surahquran.com) ؛ و"فاء" الظل يفيء فيئاً أي رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق (أبو الفرج، 1981، 204؛ إبن منظور، 1311، 121-122)، ويؤكد ذلك أبو الفرج (1981، 205) بقوله: "بحق سمي الفيء كذلك ؛ لأنه الذي يجبى منه راجع في كل سنة "، وقول ابن تيمية "لأن الله أفاءه أي رده على المسلمين من الكفار " (ابن تيمية، 1418هـ، 39).

إن المعنى اللغوي لكلمة الفيء ذو صلة مباشرة بالمعنى الإصطلاحي، فهما مرتبطان بحركة الجهاد والفتوحات الإسلامية وما يحصل عليه المسلمون من الكفار بإيجاف خيل أو بغير إيجاف خيل ، ذلك أن الإمام ابن تيمية أكد على أن الله سبحانه وتعالى خلق الأموال للإعانة على عبادته، وعليه فالأصل أن ترجع هذه الأموال إلى المسلمين من غيرهم (ابن تيمية، 1418هـ، 39).

أما كلمة الفيء في الاصطلاح فلم تجاوز المفهوم اللغوي لها، والمتمثل في ما عاد أو رجع على المسلمين من الكفار من مال أو أرض أو كلاهما ﴿ **مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ الحشر : [7]، إلا أن التفاوت والاختلاف جاء في مضمون كل منهما، وطريقة رجوعه صلحاً أم عنوة، فمما ورد أن الفيء يعني الغنيمة (انظر الطبري، 1980، 25) ، أو عكس الغنيمة (انظر: ابن آدم، 1347هـ، 48؛ الشافعي، 1973، 139؛ أبو عبيد، 1986، 157؛ الطبري، 1980، 3؛ أبو الفرج، 1981، 205؛ القرطبي، 1198، 342؛ التفسير الميسر /surahquran.com ؛ ابن تيمية، 1418هـ، 39؛ ابن منظور، 1311، 121)، أو الجزية (الشافعي، 1973، 139) أو الخراج (أبو يوسف، 1985م، 23؛ ابن رجب، 1392م، 21)، أو الجزية والخراج (ابن آدم، 1347هـ، 17؛ الطبري، 1980، 25؛ ابن رجب، 1392م، 21)، أو الغنيمة والخراج (ابن منظور، 1311، 122؛ الفيومي، 1906، 585)، أو الجزية والخراج والعشور (الكاساني، 1982، 116؛ ابن تيمية، 1418هـ، 39؛ ابن قدامة، 1972، 297؛ الدوري، 1974، 178-179؛ بيومي، 1979، 457؛ الخطيب، 1975، 69) أو الأموال والأراضي التي لا مالك لها، وتعذر معرفة أصحابها من أهل الكفر (ابن تيمية، 1418هـ، 39-40)، وهنا تأتي ضمن ما تم فتحه من المناطق عنوة أم صلحاً، فإما أن تأتي بمعنى الغنيمة أو عكسها.

المطلب الثاني: تطور دلالات الفيء في عصر النبوة والخلفاء الراشدين

ورد مفهوم الفيء بمعنى الغنيمة وعكسها، وبمعنى الجزية والخراج منفصلان، وبمعناهما مجتمعان، وبمعنى الغنيمة والخراج، ثم الجزية والخراج والعشور، وأحيانا بمعنى الصوافي؛ ولوضع الأمور في نصابها لا بد من توضيح كل من هذه المفاهيم والمصطلحات بغية تمييزها عن بعضها من جهة ،

ولمعرفة تطور دلالات مفهوم الفيء من جهة ثانية .

اولا : الفيء بمعنى الغنيمة

الغنيمة هي كل ما حصل عليه المسلمون من الكفار عنوة (ابن آدم، 1347هـ، 17، 19) بقتال وإيجاف خيل وركاب على سبيل القهر والغلبة (الكاساني، 1982م، 116؛ ابن نجيم، 1997، 89؛ التفسير الميسر؛ تفسير البغوي / surahquran.com)، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ الأنفال : [41]، وقوله تعالى "﴿ **مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾. الحشر : [7]، وموقف صحابة رسول الله الذين اعترضوا على قرار الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عندما أراد عدم تقسيم بعض الأراضي المفتوحة وجعلها وقفاً للمسلمين وقولهم له " أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا " (أبو يوسف، 1985م، 25)، ورد الأشتر النخعي على سعيد بن العاص زمن الخليفة عثمان بن عفان- رضي الله عنه- عندما دار النقاش بمجلس سعيد في الكوفة حول السواد بأنه بستان لقريش قائلاً : " أتزعم أن السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافنا بستاناً لك ولقومك " (الطبري، 1967م، 618؛ إبن أعثم: 1981م، 383؛ جوده، 1979م، 130).

ثانيا : الفيء بعكس الغنيمة

الفيء بعكس الغنيمة هو كل ما حصل عليه المسلمون من الكفار عفواً وصلحاً (ابن ادم، 1347هـ، 17، 19) دون قتال ولا بإيجاف خيل أو ركاب (إبن آدم، 1347هـ، 19.؛ الشافعي، 1973، 139؛ الصنعاني، 1970م، 310 ؛ الطبري، 1980م،22؛ الماوردي، 1982م، 126؛ أبو يعلى، 2000، 136؛ القرطبي، 1198م، 342؛ ابن قدامة، 1972، 297-298؛ الصالح، 1982، 368)، بدليل قوله تعالى " ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ الحشر : [6].

ويؤكد ذلك قول الماوردي: "الغنيمة والفيء يتفقان مع بعضهما في ناحيتين ويختلفان في ناحيتين، فيتفقان في آن مصدر كل منهما غير المسلمين ومصرف خمسها واحد، ويختلفان في أن مال الفيء مأخوذ عفواً من غير قتال ومال الغنيمة مأخوذ قهراً ، وأن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة ." (الماوردي: 1982م، 126؛ أبو يعلى، 2000، 136).

ثالثا : الفيء بمعنى الجزية

الفيء بمعنى الجزية يعني تلك الضريبة التي تفرض جبراً على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن في حكمهم كالمجوس والسامرة وغيرهم (أبو يوسف، 1985م، 122؛ الطبري: 1933م، 200؛ القرطبي، 1198م، 343؛التفسير الميسر؛ تفسير البغوي / surahquran.com؛ ابن قيم الجوزية، 1981م، 22؛ ابن نجيم، 1997، 119؛ بيكر، 1933م، 454؛ حسن وحسن، 1939م، 229)، والأصل في تشريعها قوله تعالى ﴿ **قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ**﴾ التوبة: [29].

وسميت بالجزية؛ لأنها مشتقة من الجزاء لمن تؤخذ منهم صغاراً على كفرهم، أو جزاءاً على أمان المسلمين لهم حين يأخذونها منهم رفقاً (الماوردي، 1982م، 153؛ أبو يعلى، 2000، 142) كفدية تعفيهم من القتل فتجزئ عنهم (أبو الفرج، 1981م، 204-205؛ ابن قيم الجوزية، 1981م، 23؛ ابن نجيم، 119؛ الشوكاني، 1973م، 220، الكتاني، د.ت، 392؛ الدقس، 1972م، 173).

وتؤخذ الجزية مرة واحدة في السنة (أبو يوسف، 1985م، 122؛ الماوردي، 1982م، 142، 145؛ القرطبي: 1198م، 344)، وتجبى نقداً أو عيناً(أبو يوسف، 1985م،122؛ بيكر، 1933م، 454؛ الصالح، 1982م، 360)، وتفرض على الذكر الحر البالغ العاقل القادر، والذي يتمتع بصحة حسنة، ويعفى منها الشيخ الكبير وصاحب المرض المزمن الذي لا يرجى شفاؤه، والضرير، والأطفال والنساء (أبو يوسف، 1985م، 122؛ ابن آدم، 1347هـ، 73؛ أبو عبيد، 1986م، 41؛ الطبري، 1933م، 204-205؛ القرطبي، 1198م، 343؛ ابن قيم الجوزية، 1981م، 42-49؛ ابن نجيم، 1997، 120؛ بيكر، 1933م، 454؛ الدقس، 1972م، 176) وتسقط الجزية عن الذمي يدخل في الإسلام (أبو يوسف، 1985م، 122؛ أبو عبيد، 1986م، 51؛ الماوردي، 1982م، 142؛ أبو يعلى، 2000، 153؛ ابن رجب، 1392م، 39؛ ابن نجيم، 1997، 122).

وقدرت الجزية باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وفقاً للمستوى الاقتصادي والاجتماعي مابين الموسر والوسط والفقير (أبو يوسف، 1985م، 38)؛ فالموسر الغني من ملك عشرة آلاف درهم فأكثر، والوسط من ملك مائتين درهم فأكثر، والفقير ما قلَّ عن ذلك (ابن نجيم)، ووضح أبو يوسف بأن الأغنياء هم أمثال الصيرفي والبزاز ، وصاحب الضيعة، والتاجر، والطبيب، والفقراء أصحاب الحرف كالخياط والصباغ والاسكافي والخزار (أبو يوسف، 1985م، 123؛ بيكر، 1933م، 454)، في تلك الفترات الزمنية.

وفرض الخليفة عمر الجزية بواقع ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون درهماً على الوسط، واثني عشر درهماً على الفقير (أبو يوسف، 1985م، 36-38؛ ابن آدم، 1347هـ، 23؛ أبو عبيد، 1986م، 441؛ البلاذري، 1983م، 266؛ الطبري: 1933م، 211؛ الماوردي، 1982م، 144؛ أبو يعلى، 2000، 155؛ ابن قيم الجوزية، 1981م، 31؛ ابن رجب، 1392م، 10؛ ابن نجيم: 1997، 119)، وبرواية أخرى أربعة دنانير من أهل الذهب،

وأربعين درهماً من أهل الورق (أبو عبيد، 1986م، 44؛ البلاذري، 1983م، 33؛ الطبري: 1933م، 209؛ القرطبي، 1198م، 344)، هذا مع العلم أن القرآن الكريم لم يشرّع تشريعاً فيها، وأن الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- لم يحدد قيمة لها، وإنما فرض ديناراً على كل حالم في اليمن (أبو يوسف، 1985م، 128؛ ابن آدم، 1347هـ، 72؛ البلاذري: 1983م، 31) وديناراً على كل إنسان من أهل آيلة ونصارى مكة (ابن آدم، 1347هـ، 73؛ الطبري، 1933م، 209)، وصالح أهل نجران على جزية مقدارها ألفي حلة وقيل آلف ومائتي حلة (ابن نجيم، 1997، 119).

وعلى الرغم مما قام به الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- ومما إجتهد به الخليفة عمر- رضي الله عنه- بعد ذلك لم يتم إقرار قيمة أو مبلغ ثابت لمستوى الغني والفقير من جهة، ومقدار الجزية المترتبة عليها من جهة ثانية .

رابعا : الفيء بمعنى الخراج

يأتي الفيء بمعنى الخراج على أنه ضريبة الأرض المفتوحة صلحاً أم عنوة فلم يرد فيه إشارات قرآنية واضحة الدلالة كالجزية والغنيمة، كما أن الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- لم يتعامل معها على هذا الأساس، وإنما اعتبرها أراضٍ لا تدفع سوى العشر، ذلك أن الخراج يعني الخضوع والذلة، ولم يكن الرسول الكريم ليرضى للعرب بهذا، لذا فقد اعتبر أرض أذرح والجرباء التي افتتحت بعهده أراضٍ عربية لم يفرض عليها الخراج.(الدوري، 1950م، 102).

ويعود الفضل في تحديد ضريبة الخراج على الأرض المفتوحة صلحاً أم عنوة، وبقيت في يد من كانوا يملكونها من غير المسلمين يعملون على استثمارها بعد الفتح الإسلامي إلى الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- الذي وضع نظاماً خاصاً للضرائب في عهده أعتمد فيه على اجتهاده وفقاً لفهمه لشريعة الله وسنة رسوله الكريم والسوابق العملية التطبيقية للسلف الصالح له (الدوري، 1984م، 27)، معتبراً أن هذه الأراضي هي ملكاً للأمة الإسلامية ووقفاً عليها(الدوري، 1984م، 27؛ حسين، 1978م، 44)، سواء فتحت صلحاً أم عنوة أو تخلى عنها أصحابها(الماوردي، 1982، 147؛ أبو يعلى، 2000، 146-149؛ ابن قيم الجوزية، 1981م، 102).

وبقي الحال كذلك حتى العصر العباسي بدليل رد أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد عندما سأله عن الفيء بقوله :"الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض".(أبو يوسف، 1985م، 23).

خامسا : الفيء بمعنى الخراج والجزية

وأما الفيء بمعنى الخراج والجزية، فقد ورد على لسان الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في قوله " قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين" (أبو يوسف، 1985م، 27)، وما أورده يحيى بن آدم في كتابة الخراج عن الحسن بن صالح قوله : " سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذونه عنوة، وأن الفيء ماصولحوا عليه يقول من الجزية والخراج"(ابن آدم، 1347هـ، 17).

ثم أن ما جاء على لسان الفقيه أبي يوسف عندما سأله الخليفة هارون الرشيد عن الفيء قائلاً له : "الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم "(أبو يوسف، 1985م، 23؛ تفسير البغوي /surahquran.com) ليؤكد أن المقصود به الخراج والجزية معاً لأنهما من الموارد المالية للدولة الإسلامية بعد التنظيم الذي وضعه الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سنة 21 هـ / 641 م.

ومما يجدر ذكره في أن هناك تداخلاً واضحاً بين مفهومي الجزية والخراج في بدايات الدولة الإسلامية على الرغم من أن الجزية هي ضريبة الرأس، والخراج هي ضريبة الأرض، مما جعل Wellhausen يعتقد أنها ضريبة أو أتاوة واحدة، كما كان يعتقد المسلمين من قبله حتى سنة 121 هـ / 738 م عندما جاء نصر بن سيار ووضع حداً فاصلاً بينهما (ولهاوزن، 1956م، 233-236).

ومن المؤرخين المحدثين الذين كان لهم فضل توضيح هذا التداخل دانيل دينت في كتابة الجزية والإسلام، وعبد العزيز الدوري في مقالة له عن التنظيمات المالية واتفاقهما على أن اللفظين الجزية والخراج ليسا مترادفين على الإطلاق ولا يفيدان المعنى نفسه، وأن لكل منهما معنى عام ومعنى خاص، والمقصود بالمعنى العام أنهما ضريبة مجردة دون تحديد، وأن ما يحددها هو المعنى الخاص، فإذا قيل جزية الأرض فتعني ضريبة الأرض وهي الخراج، وإذا قيل جزية فقط – مجردة – فتعني ضريبة الرأس ، لذا فإن المعنى الخاص يحدد اللفظين في أن الجزية هي ضريبة الرأس والخراج ضريبة الأرض (دينيت، 1960م، 29-42؛ الدوري، 1987م، 154-156).

وللماوردي قول جميل في أوجه التشابه والاختلاف بين الجزية والخراج، فما يتفقان به أنهما يؤخذان من غير المسلمين، واستحقاقهما يكون بحلول الحول، وأن مصرفهما مصرف الفيء، ويفترقان بأن الجزية وردت بنص شرعي أما الخراج فاجتهاد ، وأقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها بالاجتهاد أما الخراج فأقلها وأكثرها بالاجتهاد، وأن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط في الإسلام، أما الخراج فيؤخذ مع الكفر والإسلام (الماوردي، 1982م، 142؛ أبو يعلى، 2000، 153).

سادسا: الفيء بمعنى الجزية والخراج والعشور

ومنعاً للتداخل في مفهوم الفيء والتفاوت والتضارب بما يدل عليه جاء أبو عبيد في كتابه الأموال ليؤكد أن الفيء كل ما يؤخذ من أهل الذمة من

الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم سواء فتحت صلحاً أم عنوة، إضافة إلى العشور التي تؤخذ على تجارتهم في الدولة العربية الإسلامية، موضحاً ذلك بقوله: " أما مال الفيء فما أجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ومنه خراج الأرضين التي أفتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه ، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء" (أبو عبيد، 1986م، 23).

وأكد الماوردي على ذلك بقوله: " إن مال الفيء هو كل مال وصل من المشتركين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدية والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج ".(الماوردي، 1982م، 142؛ أبو يعلى، 2000، 153).

ولما دأبت توضيح المصطلحات المرتبطة بمفهوم الفيء، فإنه لا بد من توضيح المقصود بالعشور وقيمتها ومن الذي فرضها ؟

إن الذي فرض ضريبة العشور هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أبو عبيد، 1986م، 532)، وتفاصيل ذلك أن الوالي أبو موسى الأشعري كتب إلى الخليفة عمر " أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، خذ من أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت المائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه".(أبو يوسف، 1985م، 135؛ القرطبي، 1198م، 345؛ ابن قيم الجوزية، 1981م، 107-108؛ الشوكاني، 1973م، 221).

ويؤكد ذلك زياد بن حدير بقوله " استعملني عمر على العشر، فأمرني آخذ من تجار المسلمين ربع العشر، وأن آخذ من تجار أهل الذمة مِثليّ ما آخذ من تجار المسلمين ومن تجار أهل الحرب العشر"(أبو يوسف، 1985م، 135؛ أبو عبيد، 1986م، 530؛ الشوكاني، 1973م، 221)، وقول أنيس بن سيرين بن مالك: " بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر(أبو يوسف، 1985م، 135؛ ابن آدم، 1347هـ، 25).

وعليه فإن العشور هي ضرائب التجارة التي تفرض على بضائع التجار غير المسلمين (أهل الحرب) الذين يدخلون بها إلى أراضي الدولة الإسلامية ، وتؤخذ على المقيم منهم بأرض المسلمين أقل من ستة أشهر نسبة العشر (10%) ، وعلى المقيم منهم أكثر من سنة نسبة نصف العشر (5%)، وتؤخذ بنسبة نصف العشر (5%) على تجارة أهل الذمة، وربع العشر (2.5%) على التجار المسلمين.

ومما يذكر أن أول من عشّر من أهل الحرب زمن الخليفة عمر- رضي الله عنه -أهل منبج ، فقد كتبوا إليه " دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا" فوافق عمر (أبو يوسف، 1985، 135) .

المبحث الثاني: الفيء وتطبيقاته العملية في عصر النبوة والخلفاء الراشدين

المطلب الأول : الفيء في عصر الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- والخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

إن استقرار مفهوم الفيء وثباته بشمول من الناحية النظرية لم يأت إلا بعد اختلافات عملية في تطبيقه وفق أحداث ومستجدات نستعرضها بتسلسل زمني من الأقدم إلى الأحدث ، فها هو رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتعامل مع الفيء بأكثر من طريقة، فقد جعل أراضي وأموال بني النضير فيئاً خالصاً به يتصرف فيه كما يشاء يختصه لنفسه أو يفرقه (بن آدم، 1347هـ، 35-36؛ الكاساني، 1982م، 116؛ ابن قدامة، 1972م، 309)- وذلك أن المسلمين لم يحاربوا بني النضير، ولم يتكلفوا شيئاً من مؤونة ، ولم يحركوا خيلاً أو إبلاً (الطبري، 1980م، 24؛ قدامة بن جعفر، 1981م،205؛ ابن العربي، 1986م، 1758؛ ابن تيمية، 661-728هـ، 39؛ ابن قدامة، 1972م، 229) ، فمما ورد أنه كان ينفقه على نفسه وأهله مدة سنة، وما زاد يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (ابن آدم، 1347هـ، 35-36؛ مسلم، 1972، 70؛ البلاذري، 1983م، 33)، وإنه أختص به المهاجرون دون الأنصار فهم الذين تركوا ديارهم وأهلهم وأموالهم " لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ " الحشر : [8]، إلا ثلاثة من الأنصار كانوا بحاجة هم سهل بن حنيف وسماك بن خرشه والحارث بن الصمة، وهنا برز إيثار الأنصار للمهاجرين على أنفسهم(ابن آدم، د.ت، 33؛ البلاذري، 1983م، 33 ؛ الطبري، 1980م، 28 ؛ ابن العربي، 1986م، 1763)، " وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ". الحشر : [9].

وكذلك أن الحال في فدك التي فتحها الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- مع علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- ولم يكن معهما أحد، فأصبحت أنفالاً وليست فيئاً (www.ibisonline.net, www.alseraj.net/maktaba/kotob/ha)، وفي مواقف أخرى عمل الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- على وقف الفيء فلم يكن للأعراب فيها نصيباً حتى اتسعت الدولة الإسلامية، فصار لكل المسلمين حقاً حتى رعاة الشاة (ابن قيم الجوزية، 1981م، 19)، وهذا ما تدل عليه الآية القرآنية ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ الحشر : [7]، أي لا مانع من أخذ ما منحكم إياه الرسول الكريم من الفيء أو الغنائم، ولكن عليكم الإبتعاد عن ما نهاكم عنه من الغلول. (الطبري، 1980م، 27؛ ابن العربي: 1986م، 1761).

ومن هنا جاءت أقوال معظم الفقهاء بأن مال الفيء موكول للإمام واجتهاده يأخذ منه ما يشاء من غير تقدير ويعطي منه من يشاء، وينفق على من يشاء من المسلمين بما يعود عليهم بالمنفعة في ذلك الوقت، فهو لله وللرسول فما لله فهو للمسلمين ومصالحهم، وما للرسول فهو له في حياته ثم للمسلمين بعد وفاته، فمما ورد أن الرسول الكريم كان يقسم الفيء في يومه فيعطي المتزوج ضعف الأعزب، والخليفة أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد بالتساوي ويتوخى كفاية الحاجة والخليفة عمر رضي الله عنه الذي وضع ديوان بيت المال واعتمد فيه على السبق في الإسلام، ومراعاة الحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته . (www.ibisonline.net, dudfara6maktoob.com).

وبذلك يعتبر الفيء أساساً للتكافل الإجتماعي ، فللجماعة حق فيه، ويمنع احتكار الأقلية من الأغنياء له ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾. الحشر : [7].

فالفئ هو الملكية الجماعية للمسلمين فيما يحصلون عليه من غير المسلمين بحروب او بغير حروب، إلا أنَّ هناك عدة قواعد وشروط لتوزيعها بالعدل وإعطاء حقوق الفقراء والمحتاجين والمستضعفين، وتعزيز المصلحة العامة للمجتمع بحسب الشيباني المشار إليه في كيلساي (Kelsay, 2003. 65)، كما أشار أحمد (Ahmad, 2006, 111) في درلسة تحليلة لنظرية الحرب العادلة في الفقه الإسلامي أن الاختلاف جاء ليس في مفهوم الفيء النظري، إنما في التطبيق العملي للفيء.

نهج الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- نهج الرسول الكريم في التعامل مع الفيء، وبخاصة أنه أعلن منذ توليه الخلافة بأنه متبع وليس مبتدع ، وأنه لن يقوم بعمل لم يقم به الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- ولم تظهر إشارات تاريخية بموضوع الفيء في عهده لانشغاله بحروب الردة من جهة ، وعدم وجود فتوحات إسلامية كبيرة إضافة إلى أن فترة حكمه كانت قصيرة.

المطلب الثاني: الفيء في عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ولما جاء الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب نظر في أمر الفيء غير نظرة، فتارة يعمل على قسمته وتارة يوقفه، بما يعود بالمنفعة والمصلحة على المسلمين ، وذلك بفضل نصيحة المستشارين له،واجتهاده، وحزمه في الأمر، وتفصيل ذلك أنه لما تولى رضي الله عنه الخلافة نهج سيرة الرسول- صلى الله عليه وسلم- والخليفة أبي بكر في تقسيم الفيء، فأراد تقسيم أرض الجابية سنة 15 هـ / 636 م (أبو عبيد، 1986م، 65؛ ابن قدامة، 1972م، 580؛ الخزاعي، 1985م، 531، ابن رجب، 1392م، 9؛ الشوكاني، 1973م، 162)، وتقسيم أرض السواد (البلاذري، 1983م، 266؛ الخزاعي: 1985م، 531؛ ابن رجب، 1392م، 9-10)، ومنح قبيلة بجيلة ربع السواد (أبو يوسف، 1985م، 31؛ ابن آدم، د.ت، 45-46؛ أبو عبيد، 1986م، 67؛ ابن رجب، 1392م، 13)، وكتب لمن سأله عن أرض الصوافي إعتبارها فيئاً وتقسيمها كالغنيمة قائلاً " أن اعمدوا الصوافي التي أصفاكموها الله فوزعوها على من أفاءها الله عليه ، أربعة أخماس للجند وخمساً في مواضعه إليّ"(الطبري، 1967م، 32) ، وبرواية أخرى قال : "أن احتازوا فيئكم فإنكم إن لم تفعلوا فتقادم الأمر يلحج "(يَصْعُبْ) .(الطبري، 1967م، 32).

قام الخليفة عمر- رضي الله عنه- بتقسيم الفيء في بداية عهده - وقبل تنظيمه للدولة الإسلامية إدارياً ومالياً - على غير قناعة منه وتردد، فهو يدرك بفطرته السليمة، وعقله النير ،ونظرته المستقبلية أن هذا يحدث أثراً غير إيجابي ولا يعود بالنفع والفائدة على من يأتي بعدهم من المسلمين، وبذلك أشار عليه بعض الصحابة الناصحون له مثل معاذ بن جبل- رضي الله عنه- الذي خاطبه عندما وفد إلى الجابية قائلاً له :" والله ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فأنظر أمراً يسع أولهم وآخرهم " (أبو عبيد، 1986م، 65؛ ابن قدامة، 1972م، 850؛ الخزاعي، 1985م، 531؛ ابن رجب، 1392م، 9؛ الشوكاني، 1973م، 162)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي اقترح عليه عندما شاورهم بشأن تقسيم أرض السواد، ووجد أن كل رجل يصيبه ثلاثة من العلوج (الفلاحين النبط)، قائلاً لهم : " دعهم يكونوا مادة للمسلمين " (البلاذري، 1983م، 226؛ ابن رجب، 1392م، 9-10؛ الخزاعي، 1985م، 531).

اجتهد الخليفة عمر- رضي الله عنه- وأخذ بنصيحة الصحابيين الكريمين معاذ وعلي- رضي الله عنهما- وبدأ يعمل على جس نبض الصحابة والفاتحين، وتمثل ذلك في رده على القائد سعد بن أبي وقاص الذي كتب إليه يخبره بفتح بعض الأراضي دون قتال، وأن الناس يسألوه قسمتها فأجابه عمر: "إن شئتم أن تقسموها بينكم فقسموها وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها (ابن رجب، 1392م، 14)، وعمل على أن أرسل عثمان بن حنيف لأرض السواد وليضع على الفلاحين النبط ضريبتي الجزية والخراج لقاء إبقائهم في أراضي المسلمين التي اعتبرها وقفاً ولم يقسمها (ابن رجب، 1392م، 9)، وإنما عمل على تقسيم الأموال الواردة من هذه الأراضي على الأهالي في مناطقهم، فقد أرسل عماله إلى الأمصار لتنفيذ ذلك، ولما اعترضت بعض القبائل على هؤلاء العمال ، ردّ عليهم عمر قائلاً لهم: " إنما بعثتهم؛ ليحجزوا بينكم ويقسموا فيئكم فيكم فمن فعل فيه غير ذلك فليقم" (أبو يوسف، 1985م، 20).

حظي الخليفة عمر بتأييد بعض الصحابة والمسلمين لرأيه في وقف الأرض وعدم تقسيمها فيئاً بينهم، في ذات الوقت الذي لم يسلم فيه من المعارضة، فممن أيده عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وطلحة بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر (أبو يوسف، 1985م، 25؛ أبو

عبيد، 1986م، 25)، وممن عارضه عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام ، وبلال بن رباح (أبو يوسف، 1985م، 24-25)، ولما أشتد النقاش بين الفريقين، وضح عمر سياسته في هذا الأمر مخاطباً من عارضه قائلاً لهم: "لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي ، فمما يسد به الثغور ؛ وما يكون للذرية والأرامل "(أبو يوسف، 1985م، 25)، فردوا عليه قائلين له: " أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا .... " (أبو يوسف، 1985م،24-25)، وكان الصحابي بلال بن رباح أشدهم معارضة ، فرفع عمر يديه داعياً ربه " اللهم أكفني بلالاً وأصحابه " (أبو يوسف، 1985م، 26-27) .

لقد كان لكل فريق رأيه وحجته ودليله ، ولما كان منهج الإسلام الشورى في الاعتماد على ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله، فقد شكّل الخليفة عمر رضي الله عنه لجنة تحكيم للنظر في الموضوع مكونة من عشرة أشخاص من الأنصار خمسة منهم من الأوس ومثلهم من الخزرج (أبو يوسف، 1985م 25؛ أبو عبيد، 1986م، 36)، وناقشوا هذا الأمر في الإعتماد على ما ورد من آيات بينات في القرآن الكريم تتعلق بالفيء. أنظر سورة الحشر: [6-9]، وخرجوا بنتيجة خلاصتها تأييد موقف الخليفة عمر رضي الله عنه في وقف الأرض وعدم تقسيمها فيئاً بين المسلمين، وإنما تقسيم واردها من المال بما يعود بالنفع والفائدة على الأمة الإسلامية، مستندين في ذلك على قوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ" الحشر: [10]، فقال عمر لمعارضيه: " قد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم "(أبو يوسف، 1985م، 26-27؛ ابن آدم، 1347هـ، 19؛ البلاذري، 1983م، 33؛ ابن رجب، 1392م، 18-21)، ثم قال عمر جازماً "لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير حمرة نصيبه لم يعرق فيها جبينه" (أبو عبيد، 1986م، 266؛ ابن قدامة، 1972م، 298؛ ابن قيم الجوزية، 1981م، 19).

وأيد ابن تيمية هذا الفهم للآية بأنها جاءت عامة لمن سيأتي بعدهم فاستوعبت جميع المسلمين حتى يوم القيامة (ابن تيمية، 661-728هـ، 38؛ ابن العربي، 1986م، 1766)، فليس هناك من أحد إلا وله حق فيها حتى رعاة الشاة (ابن قيم الجوزية، 1981م، 19)، ولن يتأتى هذا الحق إذا بقيت الأرض محبسة (الشوكاني، 1973م، 164)، لذا فإن ريع الارض يعتبر واحداً من موارد بيت مال المسلمين الذي يعود عليهم وعلى بلادهم بالنفع والفائدة حتى يوم القيامة .

إتخذ الخليفة عمر قرارا، بوقف الأرض المفتوحة، وأخبر أمراء الأمصار في العراق ومصر والشام بضرورة تطبيق ذلك ففعلوا (أبو يوسف، 1985م، 24، 26؛ ابن آدم، د.ت، 27، 28؛ أبو عبيد، 1986م، 64، البلاذري، 1983م، 265؛ ومما يؤكد هذا الأمر رسالته لوالي العراق سعد بن أبي وقاص قائلاً له فيها: " أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فأنظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء" (البلاذري، 1983م، 265؛ أبو يوسف، 1985م، 24؛ ابن آدم، د.ت، 27، 28، 48؛ أبو عبيد، 1986م، 64؛ الخزاعي، 1985م، 530)، وعمل الخليفة عمر على متابعة تطبيق قراره فأصدر أوامره برد أرض أشتراها طلحة بن عبيد الله- رضي الله عنه- في العراق (ابن عساكر، 1951م، 580؛ مؤسسة آل البيت، 2002، 678).

إن القرار الذي وصل إليه الخليفة عمر- رضي الله عنه- وطبقه على بعضهم؛ جعلهم يعتقدون أنه أوقف أرض الفيء لا أرض الغنيمة (الشوكاني، 1973م، 162؛ الحصري، 1986م، 464)، وأن آية الغنائم نسخت آية الفيء، وهذا الأمر ليس بصواب ولا يحتاج إلى تسويغ (انظر: الطبري، 1980م، 25؛ القرطبي، 1198م، 341؛ ابن رجب، 1392م، 21؛ الدقس، 1972م، 172)، فالخليفة عمر لم يعارض فعل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فكلاهما يحتكمان إلى كتاب الله ، ويتبعان آياته المحكمة فيما هو جائز، والنظر فيه موكول للإمام (ابن آدم، 1347هـ، 20؛ أبو عبيد 1986م، 66؛ ابن قدامة، 1972م، 585 ؛ الشوكاني، 1973م، 161).

وتعود أسباب وقف الخليفة عمر للأرض المفتوحة إلى تغليب مصلحة الإسلام والمسلمين على مرّ العصور، فمصلحة الأمة تقتضي أن يكون هناك موارد مالية ثابتة للدولة الإسلامية بحيث تستطيع من خلالها تثبيت الحكم الإسلامي ونشر الإسلام ، والدفاع عن الأمة الإسلامية من الأعداء، وحماية الثغور وعمل الجسور والقناطر والأنهار وإصلاح الطرق والمساجد، وحفظ حقوق المسلمين بتعيين أرزاق مستمرة للجنود من الرجال وأهليهم، وللقضاة والفقهاء وللأئمة، وللذرية والأرامل وغيرهم من ذوي الحاجات والعوز، ومنعاً لوقوع خلاف بين المسلمين يعمل على تفرقهم وضعفهم، بدلاً من تجمعهم ووحدتهم، ولا أدل على ذلك مما قاله الخليفة عمر نفسه في أكثر من موضع"... إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء " (أبو يوسف، 1985م، 24، 26، 28)، " لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي الكريم خيبر" (أبو عبيد، 1986م، 62-63؛ ابن قدامة، 1972م، 582-583؛ ابن رجب، 1392م، 23؛ الشوكاني، 1973م، 161) "والذي نفسي بيده لولا أن يترك الناس بباناً ليس لهم شيء ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها كما قسم النبي- صلى الله عليه وسلم- خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقسمونها "(ابن آدم، د.ت، 44؛ ابن رجب، 1392م، 11)، "... فما لمن جاء بعدكم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم المياه" (أبو عبيد، 1986م، 62-63؛ الخزاعي، 1985م، 530)، " فإني أخاف أن تشاحنوا فيها وفي شربها فيقتل بعضكم بعضاً" (ابن رجب، 1392م، 14)، وقول علي بن أبي طالب مخاطباً أهل العراق : " ولولا أن

يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم " (أبو يوسف، 1985م، 36-37، ابن آدم، د.ت؛ البلاذري، 1983م، 46-47)، هذا ويعبر الأستاذ الدوري عن كل ذلك بقوله: "ولما وضع عمر بن الخطاب نظامه المالي رفض تقسيم الأراضي المفتوحة بين المقاتلة، وعدّ الأرض ملكاً مشتركاً بين المسلمين يجبى وارده إلى بيت المال، وخصص للمقاتلة عطاءً ورزقاً ، وقد دفعته إلى ذلك عوامل مهمة منها أنه أراد أن يجعل العرب أمة مجاهدة عسكرية، وأراد إبعادهم عن الزراعة وأراد بعدهم تكوين موارد مالية ثابتة ليسد منها حاجات الأمة، وخاف إن هو قسم الأرض بين الفاتحين ألا يبقى لمن يأتي شيء، ثم خاف إنتشارهم في الأرض وضياعهم بين جماهير الأمم المغلوبة لضآلة عددهم بالنسبة إليها وخاف أن يختلف المسلمون بينهم في الأراضي والمياه، هذا بالإضافة إلى رغبته في ربط الأجزاء بالمركز وتكوين إمبراطورية موحدةً " (الدوري، 1987م، 55).

ومما يجدر ذكره أن تقسيم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيه حكمة واستشراف للمستقبل ، ففيه تمكين لأهل السبق في الإسلام ومكافئة لهم ، وتعويض للمهاجرين عن الضرر الذي لحق بهم بسبب هجرتهم من مكة وتركهم لبيوتهم وأراضيهم وأموالهم من جهة ، وإغراء لحديثي الدخول في الإسلام من جهة ثانية .

المطلب الثالث: الفيء في عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

إنقضى عهد الخليفة عمر بوفاته سنة 23 هـ / 643 م ، فجاء الخليفة عثمان بن عفان- رضي الله عنه- الذي ظهرت في عهده مشكلة الفيء في السواد، فها هو سعيد بن العاص يجلس في الكوفة سنة 33 – 34 هـ / 653 – 654 م ، يتحدث عن السواد بقوله :" إنما السواد كله لقريش "أو" السواد بستان قريش " فيغضب الأشتر النخعي راداً عليه :" أتجعل مراكز رماحنا وما أفاء الله علينا بستاناً لك ولقومك " أو " أتزعم أن السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافنا بستاناً لك ولقومك " (الطبري، 1967م، 118؛ ابن أعثم، 1981م، 383).

كما وظهرت مشكلة الفيء باعتبارها من الصوافي تلك الأراضي التي تعذر معرفة أصحابها لتركهم لها بسبب خرابها أو وفاتهم أو هروبهم عنها أثناء الفتح الإسلامي لمناطقهم، وما كان لكسرى وأهله وحاشيته، وأراضي بيوت النيران ، وسكك البريد، ومعايض المياه، والأرجاء (أدوات طحن الحبوب) ، والآجام (الأراضي البرية ذات الاشجار الكثيفة) التي لا مالك لها (أبو يوسف، 1985م، 57؛ أبو عبيد، 1986م، 399؛ البلاذري، 1983م، 272؛ الطبري، 1967م، 118؛ الماوردي، 1982م، 73؛ الدوري، 1974م، 55)، فتملكتها الدولة الإسلامية، وعملت على استغلالها بما يعود بالنفع والفائدة على المسلمين وبيت مالهم، فكان من يستغلها من أهل الذمة يدفع خراجاً، ومن يستغلها من أبناء المسلمين يدفع عشراً. (أبو يوسف، 1985م، 57؛ أبو عبيد، 1986م، 399؛ البلاذري، 1983م، 272؛ الطبري: 1967م، 586؛ أبو الفرج، 1981م، 204؛ الماوردي: 1982م، 73؛ ابن رجب، 1392م، 13؛ الدوري، 1974م، 175؛ حسين: 1978م، 49؛ جودة: 1979م، 127)

لقد منح الخليفة عمر الصلاحيات لأمراء الأمصار في التصرّف بأراضي الفيء على أنها غنيمة- في أرض السواد في العرق – يتقاسمه المقاتلة بنسبة أربعة أخماس فيما بينهم ، ويرد الخمس الباقي إلى بيت المال (الطبري: 1967م، 586؛ Haque, 1977, 99) ورفض أخذ فضول ما زاد منها بعد التوزيع بدليل قوله لحذيفة " إنه فيئهم الذي أفاءه الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر فاقسمه بينهم "(البلاذري، 1983م، 439)، على أن يبقى هذا الأمر تحت إشرافهم (لدوري، 1987م، 167-177)، وذلك لاعتبارات عملية أمنيّة وإستراتيجية اقتضتها الظروف في تلك الفترة الزمنية.

ظهرت مشكلة الصوافي في عهد الخليفة عثمان- رضي الله عنه- بسبب توقف الفتوحات الإسلامية وما ترتب عليها من زوال الغنائم والمكتسبات الأخرى، فتوجهت أنظار الناس – وبخاصة الروادف من المسلمين الجدد الذين دخلوا في الإسلام بعد الفتوحات الإسلامية – إلى موارد الأمصار التي تذهب إلى بيت مال المسلمين في المدينة، فتذمروا من ذلك (الطبري، 1967م، 283؛ الدوري، 1984م، 55)، وبخاصة عندما تصرف الخليفة عثمان بفضول الفيء ، ولم يأخذ بنصيحة كعب بن عبيده الذي كتب له " ... فإني نذير لك من الفتنة، متخوف عليك من فراق هذه الأمة ..... وذلك أنك ... قسمت فيئهم .. واستأثرت بفضلهم "(ابن أعثم، 1981م، 389-392)، ثم ما قام به من نفل القائد عبد الله بن أبي السرح خمس الخمس من غنائم إفريقية فاعترضت قبائل مصر على قراره باعتبار أن الفيء من حقهم، كما وأنهم اعترضوا على إرسال أي جزء منه للمدينة، فرد عثمان ما نفلّ لابن أبي السرح، ثم عزله بناء على رغبتهم، وخاطبهم قائلاً لهم : " إني أعطيت ابن أبي السرح ما أفاء الله عليه، وإني إنما نفلته خمس ما أفاء الله عليه من الخمس فكان مائة ألف، قد نفل مثل ذلك أبو بكر وعمر، فزعم الجند أنهم يكرهون ذلك، فرددته عليهم، وليس ذلك لهم ... " (ابن عساكر، 1951م، 312).

ومما زاد غضب الروادف ما شاهدوه من ثراء من ملك الصوافي من الفاتحين القدامى، فحاول الخليفة عثمان بن عفان إحداث توازن في السيطرة على أراضي الصوافي، فلم تمهله الفتنة التي وقعت في عهده (للتفاصيل أنظر: الطبري، 1967م، 280-283؛ الدوري، 1987م، 55-56)، وبقي الحال غير مستقر حتى جاء الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان وسيطر على أراضي الصوافي ، وحول مواردها لبيت مال المسلمين، و سار من جاء بعده على نهجه، واعتبروا كل موارد الدولة الإسلامية وقفاً على بيت مالهم ينتفع به عامة المسلمين.

شكل (1): تطور مفهوم الفيء وتطور دلالاته في عصر النبوة والخلفاء الراشدين

من إعداد الباحث

الخاتمة

اعتمد هذا البحث الجانب النظري في معرفة مفهوم الفيء على النصوص التشريعية التي وردت في القرآن الكريم ، ثم على بيان الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- في فهمها وتفسيرها، والعمل بها فيما أفاء الله عليه، وكذلك من جاء بعده من الخلفاء الراشدين وبخاصة الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان- رضي الله عنهما-وقد رافق هذه الاجتهاد والفهم التطبيق العملي المتفاوت وفقاً للظروف والمستجدات والمرحلة الزمنية المرتبطة بهما، لذا فقد جاءت آراء المؤرخين وأقوال الفقهاء معتمدة على السوابق من الأقوال والأفعال للرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- ومن جاء بعده من الخلفاء والصحابة، فكان لكل منهم اجتهاده وحجته ودليله.

وفي الختام آمل من الله تعالى أن يكون عملي خالصاً لوجه الله تعالى، نافعاً ومضيفاً إضافة نوعية وملأت فراغاً في المكتبات العربية الإسلامية، وذلك لقلة وندرة الدراسات الجادة حول هذا الموضوع – في حدود علم الباحث-؛ ذلك أن جُلَّ ما كُتب من المراجع يأخذ صفة العموم دون تخصيص لمفهوم الفيء، وأسباب ومراحل تطور دلالاته من مثل: النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم وآخرون (حسن،1989)، والنظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح (الصالح،1982)، والخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس (الريس،1977)، والسياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (الحصري،1986)، والسياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة للدكتور عبدالكريم الخطيب (الخطيب، 1975)، كما جاءت دراسة بوزينيتا بتحليل الأطر القانونية في السيرة النبوية من خلال تحليل النصوص التي حددن السلوك خلال الحروب والتوجيهات القانونية للدول الاسلامية والغير الإسلامية في التعامل مع بعضها البعض أثناء الحروب بما في ذلك نتائج الحروب من أسرى وغنائم وأراضي... (Bouzenita, 2007). ، وقد توصلت الدراسة إلى محموعة من النتائج على النحو الآتي:

1. أشارت النتائج أنّ مفهوم الفيء في العموم يعني الرجوع ، وهو كل ما عاد ورجع للمسلمين من أيدي الكفار من أراضٍ وأموال وممتلكات وغيرها، حتى يستعينوا فيها على عبادة الله، أما في الخصوص فهو ما عاد ورجع لأيدي المسلمين من الكفار صلحاً أم عنوة من أراضٍ وأموال و ممتلكات و غيرها.

2. توصلت النتائج أن تطور مفهوم الفيء وفقا للاجتهاد في دلالته حسب الفترات الزمنية والتطبيق العملي له في فترة النبوة والخلفاء الراشدين. فقد ورد مفهوم الفيء بمعنى الغنيمة، وهو كل ما حصل عليه المسلمون من الكفار عنوة بقتال وإيجاف خيل وغلبة، وورد المفهوم على أنه عكس الغنيمة تماماً، وهو كل ما حصل عليه المسلمون من الكفار صلحاً دون قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. كما ورد مفهوم الفيء بمعنى الجزية التي تؤخذ على رؤوس أهل الذمة من اليهود والنصارى لقاء إقامتهم بأرض الدولة الإسلامية ويحظون بحمايتها. وورد مفهوم الفيء على انه الخراج الذي يؤخذ ضريبة على الأرض التي فتحها المسلمون، وأبقوها بأيدي أصحابها يعملون فيها. في حين قد ورد مفهوم الفيء على أنه الجزية والخراج معاً، ذلك أنه من

الصعب التفريق بينهما في بدايات الدولة الإسلامية، فهما من موارد بيت المال، علماً بأنهما مصطلحان غير مترادفان ولا يفيدان المعنى نفسه، وما يحدد معناهما الخاص وليس العام الكلمة المرتبطة بهما فإن وردت جزية الأرض فهي تعني الخراج (ضريبة الأرض) وإن وردت مجردة (الجزية) فتعني ضريبة الرأس. كما شمل مفهوم الفيء الجزية والخراج وعشور التجارة على اعتبار أنها تؤخذ جميعها من أهل الذمة وترجع وتعود إلى المسلمين للانتفاع بها، كما جاء معناه الصوافي في عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

3. كما اتضح أنّ الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- اجتهد في التعامل مع الفيء وفقا للسياسة الشرعية التي تعود بالمنفعة والمصلحة على المسلمين، فتارة أعتبره غنيمة قسمه على المسلمين، وتارة أخرى أعتبره وقفاً وزع ريعه من المال على المسلمين. إلا أنه لم تسنح الفرصة للخليفة أبي بكر رضي الله عنه بأن يأتِ بشيء جديد يتعلق في الفيء، فقد كان متبعاً لنهج الرسول الكريم، وكانت فترة حكمه التي زامنتها حروب الردة قصيرة. كما تبين أنه في عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد عمل على توزيع الفيء وتقسيمه بين المسلمين كغنيمة في بداية حكمه، ثم تطور ونضج المفهوم لديه عندما أشار عليه بعض الصحابة بوقف الأرض،وتزويد بيت المال بريعها بما يعود بالنفع والفائدة على جميع المسلمين حتى يوم القيامة، فاقتنع عمر بالرأي واستشار غيرهم من الصحابة ، ولما وجدّ اختلافا فيما بينهم عمد إلى تشكيل لجنة تحكيم مكونة من عشرة أشخاص وكان رأيهم وقف الأرض وعدم تقسيمها، فعمل الخليفة عمر على تنفيذ ذلك، وأصدر أوامره لأمراء وولاة الأمصار الإسلامية بتطبيق ذلك. إذ يبرهن قرار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحازم في وقف الفيء ورد ريعه لبيت مال المسلمين على فهمه العميق للنصوص والآيات القرآنية، والإستنان بسنة الرسول الكريم، وحرصه الشديد على مصلحة المسلمين العامة، وعمله المخلص الجاد في تثبيت أركان الدولة الإسلامية، وعدم إشغال المجاهدين العسكريين من الجنود النظاميين بالشؤون المدنية، وتوجيههم لنشر الإسلام والدفاع عن المسلمين، مع مراعاة حفظ حقوقهم وحقوق من يأتي بعدهم، وتلبية احتياجاتهم، وخاصة الأرامل من النساء، هذا بالإضافة إلى منع وقوع الإختلافات بينهم والمحافظة على وحدتهم وقوتهم. أما في عصر الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقد أكدَ على رأي الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقف أراضي الفيء، وكذلك فعل من جاء بعده من الخلفاء الأمويين والعباسيين، وأضافوا إلى موارد بيت مال المسلمين موارد أخرى تعود بالنفع على الدولة الإسلامية ورعاياها.

واخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

ابن آدم، ي. (1347ه). *الخراج (ضمن موسوعة الخراج)*. تصحيح : أحمد محمد شاكر، مصر، المطبعة السلفية.

ابن أعثم، أ. (1406 ه / 1981م). *الفتوح*. ج8. (ط1). لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أ. (1986م). أحكام القرآن. (ط2). تحقيق: علي محمد البجاوي.

ابن تيمية، أ. (661-728ه). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة*. (ط1). تحقيق :علي بن محمد العمران دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ابن رجب، أ. (ت 795 ه / 1392م). *الإستخراج لأحكام الخراج (ضمن موسوعة الخراج)*. تصحيح: عبدالله الصديق. لبنان: بيروت: دار المعرفة.

ابن عساكر، ع. (1951م). *تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها*، ج1. تحقيق: صلاح الدين المنجد.دمشق: مطبوعات المجمع العلمي العربي.

ابن قدامة، م. (1972م). *المغني*، ج14. لبنان، بيروت: طبعة جديدة بالأوفست.

إبن قيم الجوزية، ش. (1981م). *أحكام أهل الذمة*. ج2. (ط2). تحقيق: صبحي الصالح. لبنان، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن منظور، ج. (1311م). *لسان العرب*. ج20. مصر، بولاق. المؤسسة المصرية العامة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

أبو الفرج، ق. (1981م). *الخراج وصناعة الكتابة*. (ط1). تحقيق: د. محمد حسين الزبيدي، بغداد: دار الرشيد للنشر.

أبو عبيد، أ. (1986م). *الأموال. (ط1)*. تحقيق: محمد خليل هراس. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو نجيم الحنفي، ز. (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط1). تحقيق: زكريا عميرات. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يعلى، م. (2000). *الأحكام السلطانية*. تحقيق: محمد حامد الفقي. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يوسف، ي. (1985). *كتاب الخراج*. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

البلاذري، أ. (1403ه / 1983م). *فتوح البلدان*. مراجعة: رضوان محمد رضوان، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

بيكر، ب. (1933م). *دائرة المعارف الإسلامية-باب الجزية*. ج6. ترجمة: محمد ثابت الفندي، أحمد الشنتاوي، إبراهيم زكي خورشيد، عبد الحميد يونس.

بيومي، ز. (1979م). *المالية العامة الإسلامية (دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة العربية الإسلامية والدولة الحديثة)*. مصر، القاهرة: دار

النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
جوده، ج. (1979م). *العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام*. رسالة ماجستير. بإشراف الأستاذ عبد العزيز الدوري. الأردن، عمان: الجامعة الأردنية.
حسن، إ. وحسن، ع. (1939م). *النظم الإسلامية*. مصر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
حسين، ف. (1978م). *الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي*. رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ عبد العزيز الدوري، عمان: الجامعة الأردنية.
الحصري، أ. (1407هـ / 1986م). *السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي*. (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.
الخزاعي، أ. (1405هـ / 1985م). *تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية*. (ط1). تحقيق: إحسان عباس. لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. ونسخة أخرى من تحقيق: محمد أبو سلامة، م. (1980 م). القاهرة: نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية.
الخطيب، ع. (1395هـ / 1975م). *السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة*. (ط2). بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.
الدقس، ك. (1972م). *آيات الجهاد في القرآن الكريم دراسة موضوعية تاريخية وبيانية*. الكويت: دار البيان.
الدوري، ع. (1950م). *النظم الإسلامية- الخلافة، الضرائب، الدواوين، الوزارة*. (ط1). بغداد: مطبعة نجيب.
الدوري، ع. (1974م). *تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. (ط2)*. بيروت، لبنان:دار المشرق.
الدوري، ع. (1984م). *مقدمة في تاريخ صدر الإسلام*. (ط3). لبنان، بيروت: دار المشرق.
الدوري، ع. (1407هـ / 1987م). *التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب – الضرائب – أ – السواد والجزيرة*. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
الدوري، ع. (1987م). *مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي*. (ط5). بيروت: دار الطليعة.
دينيت، د. (1960م). *الجزية والإسلام*. ترجمة: محمد فوزي فهيم جاد الله، مراجعة: د. إحسان عباس، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة ومؤسسة فرانكلين المساهمة للطباعة والنشر.
الريس، م. (1977م). *الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية*. (ط4). دار الأنصار.
الشافعي، أ. (1393هـ /1973م). *الأم*. ج8. تصحيح: محمد زهير النجار. (ط2). لبنان، بيروت: دار المعرفة.
الشوكاني، م. (1973م). *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار "شرح منتقى الأخبار"، ج9. بيروت:* دار الجيل.
الصالح، ص. (1982م). *النظم الإسلامية "نشأتها وتطورها"*. (ط6). لبنان، بيروت: دار العلم للملايين.
الصنعاني، ع. (1970م). *المصنف*. (ط1). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. جنوب افريقيا: المجلس العلمي.
الطبري، أ. (1980م). *جامع البيان في تفسير القرآن*. (ط4). لبنان، بيروت: دار المعرفة.
الطبري، أ. (1933م). *اختلاف الفقهاء "كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين"*. عني بنشره: يوسف شخت.
الطبري، أ. (1967م). *تاريخ الرسل والملوك*، ج11. (ط2). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان، بيروت: دار سويدان.
الفيومي، أ. (1906م). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*.ج2. (ط2). مصر، بولاق. المطبعة الكبرى الأميرية.
القرطبي، أ. (1946م). *الجامع لأحكام القرآن*. ج20. (ط1). مصر: مطبعة دار الكتب المصرية.
القرطبي، م. (1198م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج2. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
الكاساني، ع. (1982م). *كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج7. (ط2). لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي.
الكتاني، م. (د.ت). *نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية*.(ط2). تحقيق: عبدالله الخالدي. دار الأرقم.
الماوردي، أ. (1982م). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
مسلم، ب. (1972م). *صحيح مسلم بشرح النووي*. ج8. (ط2). لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. (2002). *الجامع لنصوص الاقتصاد الإسلامي*. ج2. (ط1). إشراف : د. عبد العزيز الدوري. الأردن، عمان: مكتبة صالح عبد الله كامل.
موقع إلكتروني (القرآن الكريم) https://surahquran.com/
ولهاوزن، ي. (1956م). *الدولة العربية وسقوطها*. ترجمة: د. يوسف العش. دمشق: مطبعة الجامعة السورية.

REFERENCES

The Holly Quran.

Abu al-Faraj, Q. (1981). *Al-Khiraj and the Craft of Writing* (1st ed., M. H. al-Zubaidi, Ed.). Baghdad: Dar al-Rashid Publishing.

Abu Najim al-Hanafi, Z. (1997). *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqaiq* (1st ed., Z. Amayrah, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Abu Ubaid, A. (1986). *Al-Amwal* (1st ed., M. K. Haras, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Abu Ya'la, M. (2000). *The Sultan's Rulings* (M. H. al-Faqi, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Abu Yusuf, Y. (1985). *Kitab al-Khiraj*. Jordan: Dar al-Shorouq for Publishing and Distribution.

Ahmad, A. A. (2006). The evolution of just war theory in Islamic law: Texts, history, and the purpose of "reading." *American Foreign Policy Interests, 28*(2), 107–115. https://doi.org/10.1080/10803920600663501

Al-Albayt Foundation for Islamic Thought. (2002). *Al-Jami' li-Nusus al-Iqtisad al-Islami* (Vol. 2, 1st ed., A. A. Al-Douri, Supervisor). Amman, Jordan: Saleh Abdullah Kamel Library.

Al-Baladhuri, A. (1983). *Fath al-Buldan* (R. M. Ridwan, Rev.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Al-Dawri, A. (1950). *Al-Nizam al-Islamiyyah - Al-Khilafah, Al-Durayib, Al-Diwaniyyah, Al-Wizarah* (1st ed.). Baghdad, Iraq: Matba'at Najib.

Al-Dawri, A. (1974). *Economic History of Iraq in the Fourth Century AH* (2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Mashriq.

Al-Dawri, A. (1984). *Introduction to the History of Early Islam* (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Mashriq.

Al-Dawri, A. (1987). *Al-Tanzeemat al-Maliyyah li-Umar ibn al-Khattab – Al-Durayib - A - Al-Sawad wal-Jazeerah*. Riyadh, Saudi Arabia: Arab Education Office for Gulf States.

Al-Dawri, A. (1987). *Introduction to Arab Economic History* (5th ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Tali'a.

Al-Duqas, K. (1972). *Ayat al-Jihad fi al-Quran al-Kareem: Dirasah Mawdu'iyyah Tarikhiyyah Bayaniyyah*. Kuwait: Dar al-Bayan.

Al-Fayyumi, A. (1906). *Al-Misbah al-Munir fi Ghareeb al-Sharh al-Kabir* (Vol. 2, 2nd ed.). Bulak, Egypt: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyya.

Al-Hasri, A. (1986). *Economic Policy and Financial Systems in Islamic Jurisprudence* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Arabi.

Al-Kasani, A. (1982). *Kitab Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i* (Vol. 7, 2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Kattani, M. (n.d.). *Nizam al-Hukm al-Nabawi al-Musamma bi al-Taratib al-Idariyyah* (2nd ed., A. al-Khalidi, Ed.). Dar al-Arqam.

Al-Khatib, A. (1975). *Financial Policy in Islam and Its Connection to Contemporary Transactions* (2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'arifah lil-Taba'ah wal-Nashr.

Al-Khazai, A. (1985). *Takhrij al-Dalalat al-Sama'iyyah 'ala Ma Kan fi 'Ahd Rasul Allah Sallallahu 'Alayhi wa Sallam min al-Huruf wal-Sina'i wal-'Amalat al-Shar'iyyah* (1st ed., I. Abbas, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami. Another edition by M. A. Salama (Ed.). (1980). Cairo, Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, Ministry of Awqaf.

Al-Mawardi, A. (1982). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Qurtubi, A. (1946). *Al-Jami' li Ahkam al-Quran* (Vol. 20, 1st ed.). Egypt: Matba'at Dar al-Kutub al-Masriyyah.

Al-Qurtubi, M. (1198). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* (Vol. 2). Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.

Al-Rais, M. (1977). *Al-Kharaj wa al-Nizam al-Maliyyah lil-Dawlah al-Islamiyyah* [The Kharaj and Financial Systems of the Islamic State] (4th ed.). Dar al-Ansar.

Al-Salih, S. (1982). *Al-Nuzum al-Islamiyyah: Nash'atuh* [Islamic Systems: Their Origins and Development] (6th ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Ilm lil-Malayin.

Al-San'ani, A. (1970). *Al-Musannaf* (H. R. al-A'zami, Ed.). South Africa: Al-Majlis al-Ilmi.

Al-Shafi'i, A. (1973). *Al-Umm* (Vol. 8, 2nd ed., M. Z. al-Najjar, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'arifah.

Al-Shawkani, M. (1973). *Nihayat al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhbar: Sharh Muntakhab al-Akhbar* (Vol. 9). Beirut, Lebanon: Dar al-Jil.

Al-Tabari, A. (1933). *Ikhtilaf al-Fuqaha': Kitab al-Jihad wa Kitab al-Jizya wa Ahkam al-Muharibeen* (Y. Shakht, Ed.).

Al-Tabari, A. (1967). *Tarikh al-Rusul wa al-Muluk* (Vol. 2, M. A. al-Fadl Ibrahim, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Suwaidan.

Al-Tabari, A. (1980). *Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Quran* (Vol. 4, 4th ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.

Baker, B. (1933). *Encyclopedia of Islamic Knowledge: Jizyah Section* (Vol. 6, M. T. al-Fandi, A. al-Shantawi, I. Z. Khurshid, & A. H. Yunus, Trans.).

Bayoumi, Z. (1979). *Islamic Public Finance: A Comparative Study between the Principles of Public Finance in the Islamic Arab State and the Modern State*. Cairo, Egypt: Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo University Press.

Bouzenita, A. (2007). The Siyar: An Islamic law of nations? *Asian Journal of Social Science, 35*(1), 19–46. https://doi.org/10.1163/156853107X170150

Dinit, D. (1960). *Al-Jizya wa al-Islam* [The Jizya and Islam] (M. F. F. Jad Allah, Trans.; I. Abbas, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Maktabat al-Hayat, Franklin Publishing and Printing Company.

Haque, Z. (1977). Landlord and peasant in early Islam: A study of the legal doctrine of Muzara'a or share cropping. *Der Islam, 56.*

Hassan, I., & Hassan, A. (1939). *Islamic Systems*. Cairo, Egypt: Maktabat al-Nahda al-Masriya.

Hussein, F. (1978). *Agricultural Life in Bilad al-Sham during the Umayyad Era* (Master's thesis). Supervised by Professor Abdul Aziz al-Dawri, Jordan University, Amman, Jordan.

Ibn Adam, Y. (1347 AH). *Al-Khiraj* (in the Khiraj Encyclopedia; A. M. Shaker, Ed.). Egypt: Al-Salafiya Printing Press.

Ibn Arabi, A. (1986). *Rulings of the Quran* (2nd ed.; A. M. Al-Bajawi, Ed.).

Ibn Asakir, A. (1951). *The History of the City of Damascus and Mentioning Its Virtues and the Names of Those Who Settled There Similar to It or Passed by Its Surroundings from Its Inhabitants* (Vol. 1; S. Al-Munajjid, Ed.). Damascus, Syria: Publications of the Arab Scientific Assembly.

Ibn Atham, A. (1981). *Al-Futuh* (Vol. 8, 1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Ibn Manzur, J. (1311). *Lisan al-Arab* (Vol. 20). Egypt, Bulak: Egyptian General Organization, Photographic Edition of the Bulak Edition.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, S. (1981). *Rulings of the People of Dhimmah* (Vol. 2, 2nd ed.; S. al-Salih, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Ilm lil-Malayin.

Ibn Qudamah, M. (1972). *Al-Mughni* (Vol. 14). Beirut, Lebanon: New Offset Edition.

Ibn Rajab, A. (1392). *Al-Istikhraj li Ahkam Al-Khiraj* (in the Khiraj Encyclopedia; A. Al-Siddiq, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Ma'arifah.

Ibn Taymiyyah, A. (661–728 AH). *The Legislative Politics in Reforming the Ruler and the Ruled* (1st ed.; A. M. Al-Umran, Ed.). Dar Alam Al-Fawa'id for Publishing and Distribution.

Judah, J. (1979). *The Arabs and the Land in Iraq in the Early Islamic Period* (Master's thesis). Supervised by Professor Abdul Aziz al-Dawri, Jordan University, Amman, Jordan.

Kelsay, J. (2003). Al-Shaybani and the Islamic Law of War. *Journal of Military Ethics, 2*(1), 63–75. https://doi.org/10.1080/15027570310000027

Muslim, B. (1972). *Sahih Muslim bi Sharh al-Nawawi* (Vol. 8, 2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Wahab, Y. (1956). *The Arab State and Its Fall* (Y. Al-Ash, Trans.). Damascus, Syria: Syrian University Press.

Website (The Holly Quran). *Surah Quran*. https://surahquran.com/